الفلاة خبر موضوع استنكره منها اوافل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما والافضل ان يسلم
من كل ركعتين لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه البخاري والخطابي والبيهقي وغيرهم
واذا اراد فعل ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين او ثلاث او اكثر لان ذلك معهود في
في الفرائض في الجملة وليس له ان يتشهد في كل ركعة وان جاز له ان يتنفل بركعة
مفردة لانه اختراع صورة في الصلاة لم يعهد الا مندوبا اي الابد تحية المسجد
للداخل ثنتان في تسليمة اي هي ثنتان وهو خبر مبتدي محذوف الا كراهة
لانه لا على تسليمة واحدة فله ان يصليها مائة ركعة فاكثر بتسليمة وتكون كلها
تحية لاشتمالها على الركعتين فان سلم من كل وراد عليها بنيتها في وقت الكراهة
لم تصح او في غيره فكذا الكل ان علم امتناعه والا انعقدت نافلة مطلقة والاصل
في ذلك خبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
ويكره له ان يجلس من غير تحية بلا عذر وظاهر كلامهم كغيره انه لا فرق في مشتهيها
بين مريد الجلوس وغيره لكن قيده الشيخ نصر بمريده ونوبه الخبر
المذكور والظاهر كما قاله الزركشي ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب
وان الامر بذلك معلق على مجرد الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعائر
كما يسن للداخل مكة الاحرام سواء اراد الاقامة بها ام لا وتحصل التحية بالفرض
ولو قضاء او نذرا وبنفل اخر غيرها سواء نواها مع ذلك ام اطلق لان المقصود
بها ان لا ينتهك حرمة المسجد بلا صلاة وكلامهم كالصريح او صريح في حصول
فضلها وان لم ينو لما مر وان بحث بعض المتاخرين كالاذرعي عدم حصوله
حينئذ ولا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة شكر او تلاوة للخبر السابق
وتحصل بصلاة ركعتين وان لم يات بالاحرام عن قعود ويأتي بها في جلوسه
وتتكرر سن التحية بتكرر دخوله يقرب كما تتكرر عند بعده اذا المسبب
يتجدد بتجدد سببه كتكرر سجدة التلاوة بتكرر آيتها ولو قرأ مرات
وتفوت بطول جلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا لجلوس قصير سهوا او
جهلا وتكره تحية المسجد في صور منها اذا دخل والامام في المكتوبة
او في الاقامة او قربت بحيث تفوته تكبيرة الاحرام لو اشتغل بها او
دخل المسجد الحرام فيأتي بالطوف والاصح عدم ندبها للخطيب عند صعوده
المنبر الثالثة يسن ركعتان قبل المغرب لخبر الصحيحين بين كل اذانين
صلاة والمراد الاذان والاقامة ولخبر البخاري صلوا قبل صلاة المغرب
اي ركعتين كما رواه ابو داود ويسن تخفيفهما كما في المنهاج
كالمحرر والروض الصغير قال في المجموع واستحبابهما قبل شروع المؤذن فان شرع
فيها كره الشروع في غير المكتوبة والفاكثر ااحرا للاطلاق وثبت النفل المؤقت الذي
قضاؤه لا فاتنا ذا شئت اي ويقاس النفل المؤقت وان لم يشرع له جماعة كنفل

انتخه

اتخذه وردا اذا فاتنا ندبا اي اتى قضاه مطلقا من غير تقييد بوقت كقضاء الفرائض بجامع التاقيت
ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه عليه الصلاة
والسلام قضى بعد طلوع الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواه مسلم وغيره
ولخبر ابي داود باسناد حسن من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره لا فائتا ذا سبب
كالكسوف والاستسقاء والاستخارة والتحية فانه لا يقضى اذ فعله فقد زال وكذا كالنفل
المطلق لا يقضى كما اقتضاه كلامهم نعم ان شرع فيه ثم افسده قضاه كما ذكره الرافعي في صوم
التطوع والقضاء في عبارة البغوي والعود والترتيب فيما فاتنا اولى لمن لم يخش الفوات
فيه مسائل الاولى العود في قضاء ما فاته من الصلوات اي بعذر كنوم او نسيان اولى تعجيلا
لبراءة ذمته وتداركا لما فاته من الخلل فان اخره جاز لانه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة
الصبح في الوادي فلم يقضها حتى خرج منه اما ما فاته بغير عذر فالعود في قضائه واجب لان
توسعة الوقت في القضاء رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ولانه مفرط في تاخيره بغير
عذر الثانية الترتيب في قضاء ما فاته من الصلوات اولى لترتيبه صلى الله عليه وسلم فوائته يوم الخندق
حين اخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء الى هوي من الليل وللخروج من الخلاف وانما لم يجب ترتيبها
لانها عبادات مستقلة وترتيبها من توابع الوقت وضروراته فلا تعتبر في القضاء كصيام
ايام رمضان ولانها ديون عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد
انما يدل عندنا على الاستحباب وقوله لمن لم يخش الفوات اي ان اولوية العود في قضاء
ما فاته واولوية ترتيبه كلاهما لمن لم يخش فوات الصلاة الحاضرة بان اتسع وقتها وان
خاف فوتها قدمها على الفائتة وجوبا للانتصار فائتة فان شرع في الفائتة ثم بان ضيق
وقت الحاضرة وجب قطعها ولو تذكر الفائتة في اثناء الحاضرة لم يقطعها ضاق الوقت
او اتسع وتعبيره بالفوات كالرافعي في كتبه والنووي في منهاجه يقتضي استحباب
الوقتية والترتيب اذا امكنه فعل الفائتة وادراك ركعة من الحاضرة في وقتها
وبه صرح ابن الرفعة بناء على ان الكل اداء لكن مقتضى تعبير الروضة بالضيق خلافه
ومال اليه الاسنوي وعلله بامتناع اخراج البعض عن الوقت في الاصح ولو خاف فوت
جماعة الحاضرة دون وقتها فالافضل عند النووي ان يصلي الفائتة اولا منفردا
لان الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الاداء مختلف في جوازه لكن قال الاسنوي
ان الافضل البداءة بالحاضرة جماعة ونقله عن جمع وقال كان ما قاله النووي من تفقهه
وهو مردود للخلاف في الجماعة ايضا واما دفت بالخلاف عندنا ورد بان النووي لم
ينفرد به بل سبقه اليه جماعة وبان الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته
اولى من الجماعة التي هي من المكملات ويشمل اطلاقهم اولوية ترتيب الفوائت ما زاد على صلوات
يوم وليلة وهو كذلك خروجا من خلاف احمد وان قال مالك وابو حنيفة لا يجب الترتيب فيما زاد
على صلوات يوم وليلة وكما اذا فاتتا بعذر او بغيره او بعضها بعذر وبعضها بغيره وان تاخر
وهو كذلك وان استشكل بعض المتاخرين التقديم الاخر منها والفاء اذا الفوائتا للاطلاق وجاز تاخير مقدم اذا
[illegible] ذكرح النوعان جمعا بالمقضاه نافي ذفت الشروع لما قد فرضا
اي جاز تاخير راتب مقدم على الفرض عن فعل حالكونه اداء الا ابتداء فعله بوقته باعداد ومن فضله
وان خرج وقتها المختار بفعله وقد يومر بتاخيره عنه كمن حضر والامام فيه لخبر اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولا يجوز الا ابتداء بالرواتب المؤخرة عن الفرض قبل فعله لان وقته
انما يدخل بفعله وكره النوعان اي الراتب المقدم والراتب المؤخر بالقضاء وقت الفرض المقدم

Copyright King Saud University